٢٥٠ مليون طفل في العالم يُستغل عملهم من أجل بقائهم

المحامية أليس كيروز سليمان

قال جان جاك روسو «إننا لا نعرف شيئاً عن الطفولة، وكلما توغلنا في دراستها، ضللنا السبيل بسبب مفاهيمنا الخاطئة عنها؛ فأكبر الكتّاب حكمة يكرّسون أنفسهم لما ينبغي للانسان ان يعرفه، ولكنهم لا يتساءلون عما يستطيع الطفل تعلمه، ذلك انهم يبحثون دائماً عن الرجل الكامن في الطفل دون ان يحسبوا حساباً لما يمكن ان يصبح عليه قبل ان يكون رجلاً. فهذه النظرة تنزع عن الطفولة أغنى خصائصها وتعرضها للضياع». فمن هنا الحاجة الماسة لتوعية الطفل على حقوقه.

ان حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان فمضامينها واحدة، وهي الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية التي تشمل حق الطفل بالحماية من الاستغلال في العمل. لذلك وانطلاقاً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فان للطفولة الحق في رعاية وحماية خاصتين. والحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي. فأين تكمن المشكلة في عمل الأطفال؟

ان هناك ملايين الأطفال في العالم محرومون من إمكانية الاستمتاع الطبيعي بسنين حياتهم الأولى، ومحرومون من التعليم، يعتمدون حياة أكبر بصورة مبكرة. هذا ما يلحق الضرر بنموهم الجسدي والنفسي والأخلاقي والمعنوي. فمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف تقدر عددهم بما لا يقل عن ٢٥٠ مليون طفل وهم معرضون خصوصاً في الأماكن غير المنظمة، لخطر الحوادث وتدهور الصحة، والسرقة والانحراف والاستغلال. فمن هنا ضرورة تأمين الحماية الاجتماعية لهم. ونتساءل لماذا يعمل الأطفال؟ وما هي السيكولوجية الكائنة وراء تشغيلهم؟

ان الضائقة الاجتماعية والاقتصادية والفقر في لبنان ساهما في زج الطفولة في ميدان العمل ومشاكله من أجل توفير متطلبات البقاء.

كما ان عدم تطبيق القانون الرامي الى إلزامية التعليم ومجانيته هو سبيل أيضاً لتشغيلهم، بالاضافة الى ان الأطفال مطيعون في العمل وأجرهم متدن واستغلالهم سهل جداً. من هنا، وبغية وضع حد لاستغلالهم، وتربيتهم بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة (أي بروح السلم والكرامة والحرية والمساواة والتسامح والأخاء) جاءت المعاهدات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال.

ان الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة سنة ١٩٥٦، تعتبر استغلال الأطفال في العمل شكلاً من أشكال الرق المعاصرة. وقد جاء في المادة الأولى منها:

«تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الضرورية للقضاء على الرقّ والممارسات الشبيهة بالرقّ».

كما جاء مؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال والتي نظمته مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة-اليونيسيف، بخطة عمل من أجل بناء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، يحظر فيها استغلال عمل الأطفال والجدير بنا ان نذكر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أقرّت سنة ١٩٨٩ والتي تعتبر من أهم الوسائل فعالية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وقد جاء في المادة ٣٢ فقرة أولى ما يلي:

«تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح ان يكون خطراً وان يمثل إعاقة لتعلّم الطفل وان يكون ضاراً بصحته او بنموه البدني او العقلي او الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي».

وتتابع في فقرتها الثانية:

«تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض ومع مراعاة الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

١- تحديد عمر أدنى للإلتحاق بعمل.

٢- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية».

ثم تأتي منظمة العمل الدولية لتؤكد هذه الحقيقة الثانية فمنذ نشأتها دأبت على الحد من التجاوزات القائمة في مجال عمل الأطفال. هذا ما كرسته في المعاهدة رقم ١٣٨ الصادرة سنة ١٩٧٣ في المادة ٢ فقرة ٣ والتي صدق عليها لبنان وجاء فيها:

«ان العمر الأدنى لتشغيل الأطفال يجب الا يقل عن العمر الذي تنتهي فيه مرحلة التعليم الابتدائي الالزامي وفي مطلق الأحوال ليس أقل من خمسة عشرة سنة».

ثم تتابع في مادتها ٣:

«ان الحد الأدنى لقبول الطفل في العمل، في أي نوع من الأعمال التي وفقاً لطبيعتها او الظروف التي تمارس فيها، يمكن ان تلحق ضرراً بصحة الطفل او بأخلاقه أو بحمايته وأمنه، يجب ألا يقل عن ثمانية عشرة سنة».

وفي المادة ٧:

«يمكن للتشريعات المحلية ان تسمح بتشغيل الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٥ سنة في أعمال خفيفة شرط ان لا تحول هذه الأعمال دون متابعة دراستهم.

أما قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول سنة ١٩٤٦ فقد تم فيه تعديل المواد ٢٣/٢٢/٢١ ووفقاً للمرسوم الاشتراعي تاريخ ١٩٩٦الذي ميز في المادة ٢١ بين الولد والحدث. فاعتبر الأولاد من لم يبلغ الثالثة عشر من العمر والأحداث من تجاوز الثالثة عشر ولم يبلغ السادسة عشر. ولا فرق بين الذكور والاناث، وعلى أساس هذا التمييز حدّد كيفية تشغيل الأطفال. ولقد جاء في المادة ٢١ منه:

«يحظر تشغيل الأولاد في الصناعات الميكانيكية كافة وفي جميع الأعمال المبينة في الملحقين رقم ١ و٢ من هذا القانون ولا يجوز في أي حال تشغيل من لم يتجاوز الثامنة من العمر».

وفي المادة ٢٣:

«يحظر تشغيل الأحداث في الصناعات والأشغال المبينة في الملحق رقم ١ من هذا القانون ويخضع تشغيلهم في الصناعات والأشغال المبينة في الملحق رقم ٢ لشهادة طبية تثبت مقدرتهم الجسدية للعمل في هذه الصناعات... ويحظر تشغيل الأولاد والأحداث

١- أكثر من سبع ساعات واذا تعدت مدة العمل أربع ساعات فيجب ان يتخللها ساعة من الراحة على الأقل.

٢- في الفترة الممتدة بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحاً.

٣- بأشغال مرهقة او غير ملائمة لسنهم.

وفي المادة ٢٥: يجوز في المؤسسات المعدّة لتعليم الحرف مخالفة المادتين ٢٢ و٢٣ ضمن شروط محددة.

فمن هنا تبرز الحاجة الماسة لتعديل هذا القانون ورفع الحد الأدنى للعمل المحدد بثماني سنوات الى ١٥ سنة لكي يأتي منسجماً مع الاتفاقية رقم ١٣٨.

ان خطة عمل الأمم المتحدة الهادفة الى الغاء استغلال عمل الأطفال على المستويين الدولي والمحلي تصبو الى:

- ايجاد تشريع يحدد الحد الأدنى لتشغيل الأطفال
- تأمين التعليم الالزامي المجاني لمنع الأطفال عن العمل
- اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة الفقر والتخلف
- الغاء تشغيل الأطفال تحت سن خمسة عشرة سنة
- اتخاذ جميع التدابير لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع في انتاج المواد المخدرة والاتجار بها.
- ايجاد عقوبات صارمة لكل من يقوم بتشغيل الاطفال قبل سن الخمسة عشر.

هذا وقد وضعت وزارة العمل مؤخراً استراتيجيّة وطنيّة للقضاء على عمل الاطفال في العام ٢٠١٦.

فماذا علينا إذن أن نعمل لنحمي الطفولة من الاستغلال؟

ان القضاء على عمل الاطفال وبخاصة على اسوأ اشكال عمل الاطفال يجب ان يكون هدفاً اساسياً في استراتيجية كل دولة فهناك ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ طفل ينتظرون وعدنا، فلا يكفي التصديق على الاتفاقيات وادخالها ضمن المنظومة التشريعية للدولة، إنما يجب ان تكون هناك ارادة سياسية لتحقيق مضمونها، فهناك المؤتمر الدولي الذي عقد في لاهاي تحت شعار «نحو عالم خال من عمل الاطفال» ، في ٢٠١٠/٥/١١، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بهدف القضاء على اسوأ اشكال عمل الاطفال في العام ٢٠١٦ وفق خريطة تلتزم بها الدول بما فيها لبنان الذي قام بالانجازات التالية على هذا الصعيد:

١- توقيع اتفاق بين منظمة العمل الدولية، ممثلة بالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال، ولحماية الاطفال العاملين، مع وزارة الداخلية والبلديات.

٢- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الاطفال بمرسوم رقم /٢١٣٧/ تاريخ ٢٠١٠/١١/١ .

٣- انشاء وحدة مكافحة عمل الاطفال في وزارة العمل بهدف نشر الوعي بمشكلة عمل الاطفال، والتعريف بالاتفاقيات الدولية والعربية، والمساهمة في تطوير التشريعات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال القضاء على عمل الاطفال.

٤- صدور مرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٩/ايلول/٢٠١٢ يحظر استخدام الاحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الاعمال التي تشكل خطراً على صحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي وتصنّف من اسوأ اشكال عمل الاطفال

٥- قيام منتدى الاطفال العاملين من قبل تجمّع الهيئات من اجل حقوق الطفل في لبنان. وقد صدرت عنه توصيات على المستوى التشريعي والتربوي والصحّي والاجتماعي والاعلامي وعلى مستوى المتابعة.

ان المطلوب منا جميعاً وخصوصاً من القطاعين الرسمي والأهلي توعية الرأي العام على دوره تجاه الطفولة. فالمسؤولية مشتركة بين الفرد والمعلم والصحافي والقاضي والنقابة والحكومة التي تسهر على تنفيذ القوانين.

والمطلوب بإلحاح أكبر تطوير قانون العمل وتحديثه بحيث ينسجم مع التطورات الاجتماعية خصوصاً وان القانون الفرنسي مصدر قانون العمل اللبناني قد رفع الحد الأدنى الذي يعفى فيه الولد من التعليم الابتدائي.

فالمهم ان يدرج موضوع الأطفال العمال على جدول أعمال التنمية، وان يوجه المزيد من الاهتمام والحماية لهم. والوسيلة لذلك هي تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واتفاقيات العمل الدولية مع توفير زخم لاجراء تشريعي على المستوى الوطني حفاظاً على الطفولة من الاستغلال. فالبشرية مدينة للطفل بأفضى ما يمكنها ان تمنحه اياه.